

لسان العرب

(عيم) العَيْمَةُ شَهْوَةٌ اللَّبَنِ عَامَ الرَّجُلِ إِلَى اللَّبَنِ يَعَامُ وَيَعْرِيمُ
عَيْمًا وَعَيْمَةً اشتهاه قال الليث يقال عَمْتُ عَيْمَةً وَعَيْمًا شديداً قال وكل شيء من
نحو هذا مما يكون مصدرًا لِفَعْلَانِ وَفَعَلَى فَإِذَا أَرَزَّتْ المصدر فخَفَّفُ وَإِذَا حَذَفَتْ
الهاء فَتَقَّيْلُ نحو الحَيْرَةِ والحَيْرِ والرَّغْبَةِ والرَّغَبِ والرَّهْبَةِ والرَّهَبِ وكذلك
ما أَشْبَهَهُ مِنْ ذَوَاتِهِ وَفِي الدَّعَاءِ عَلَى الْإِنْسَانِ مَا لَهُ آمَ وَعَامَ فَمَعْنَى آمَ هَلَاكَتِ امْرَأَتُهُ
وَعَامَ هَلَاكَتِ مَا شِئْتُهُ فَاشْتَقَ إِلَى اللَّبَنِ وَعَامَ الْقَوْمُ إِذَا قَالُوا لَيْدَنُهُمْ وَقَالَ
الليثاني عامَ فَقَدَ اللَّبَنَ فلم يزد على ذلك ورجل عَيْمَانُ أَيْمَانُ ذَهَبَ إِبْلَاهُ وَمَاتَ
امْرَأَتَهُ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ عَنِ الطَّفِيلِ بْنِ يَزِيدٍ امْرَأَةً عَيْمَى أَيْمَى وَهَذَا
يَقْضِي بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي مَاتَ زَوْجُهَا وَلَا مَالَ لَهَا عَيْمَى أَيْمَى وَامْرَأَةٌ عَيْمَى وَجَمَعَهَا
وَعِيَامٌ كَعَطْشَانَ وَعَطَاشٍ وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِيٍّ لِلْجَعْدِيِّ كَذَلِكَ يُضْرَبُ الثَّوْرُ الْمُعْدِي
لِيَشْرَبَ وَارِدُ الْبَقَرِ الْعِيَامُ وَأَعَامَ الْقَوْمُ هَلَاكَتِ إِبْلَاهُمْ فلم يجدوا لَبِنًا
وروي عن النبي A أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْعَيْمَةِ وَالْغَيْمَةِ وَالْأَيْمَةِ الْعَيْمَةُ شِدَّةُ
الشَّهْوَةِ لِللَّبَنِ حَتَّى لَا يُضْمِرَ عَنْهُ وَالْأَيْمَةُ طَوْلُ الْعُزْبَةِ وَالْعَيْمُ وَالْغَيْمُ الْعَطَشُ
وقال أَبُو الْمُثَلِّمِ الْهَذَلِيُّ تَقُولُ أَرَى أُبَيْدِنِيكَ اشْرَهَفُوا فَهَمْ شُعْثُ رُؤُوسِهِمْ
عِيَامٌ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ أَرَادَ أَنَّهُمْ عِيَامٌ إِلَى شَرَبِ اللَّبَنِ شَدِيدَةً شَهْوَتُهُمْ لَهُ وَالْعَيْمَةُ
أَيْضًا شِدَّةُ الْعَطَشِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَذَلِيُّ تَشْفَى بِهَا الْعَيْمَةُ مِنْ سَقَامِهَا
وَالْعَيْمَةُ مِنَ الْمَتَاعِ خَيْرَتُهُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ عَيْمَةُ كُلِّ شَيْءٍ بِالْكَسْرِ خِيَارُهُ وَجَمَعَهَا
عَيْمٌ وَقَدْ أَعْتَامَ يَعْتَامُ أَعْتِيَامًا وَأَعْتَانُ يَعْتَانُ أَعْتِيَانًا إِذَا اخْتَارَ وَقَالَ
الطَّرِمَاحُ يَمْدَحُ رَجُلًا وَصَفَهُ بِالْجُودِ مَيْسُوتَةً يَسْتَنُّ أَوْ رَاقُهَا عَلَى مَوَالِيهَا وَمُعْتَامِهَا
وَأَعْتَامَ الرَّجُلُ أَخَذَ الْعَيْمَةَ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ إِذَا وَقَفَ الرَّجُلُ عَلَيْكَ غَنَمَهُ
فَلَا تَعْتَمُهُ أَي لَا تَخْتَرِ غَنَمَهُ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ خِيَارَهَا وَفِي الْحَدِيثِ فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ
يَعْتَامُهَا صَاحِبُهَا شَاءَ شَاءَ أَي يَخْتَارُهَا وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ تَنَفَّقَ مَالًا
فِي مَنْ تَعْتَامُ مِنْ عَشِيرَتِكَ وَحَدِيثُهُ الْآخَرُ رَسُولُهُ الْمُجْتَبَى مِنْ خَلَائِقِهِ وَالْمُعْتَامُ
لِشَرْعِ حَقَائِقِهِ وَالتَّاءُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا تَاءُ الْإِفْتِعَالِ وَأَعْتَامَ الشَّيْءَ اخْتَارَهُ قَالَ
طَرَفَةُ أَرَى الْمَوْتَ يَعْتَامُ الْكِرَامَ وَيَصْطَفِي عَقِيلَةَ مَالِ الْفَاحِشِ
الْمُتَشَدِّدِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ أَعَامَهُ [] تَرَكَهُ بغير لبن وأَعَامَنَا بَدُو فلان أَي
أَخَذُوا حَلَائِبَنَا حَتَّى بَقِينَا عِيَامَى نَشْتَهِي اللَّبَنَ وَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ أَعَامَتْنَا وَمِنْهُ

قالوا عامٌ مُعَيمٌ شديد العَيمَةِ وقال الكميت بِعامٍ يَقُولُ لَهُ المُوَلِّفُونَ
هَذَا المُعَيمُ لَنَا المُرْجِلُ وإذا اشتهى الرجل اللبن قيل قد اشتهى فلان اللبن فإذا
أَفْرَطَتْ شهوَتُهُ جدًّا قيل قد عَامَ إلى اللبن وكذلك القَرَمُ إلى اللِّحَمِ
والوَحَمُ قال الأزهري وروي عن المؤرج أَنه قد طاب العَيَامُ أَي طاب النهارُ وطاب
الشَّرْقُ أَي الشمس وطاب الهَوَيمُ أَي الليل